

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/AC.237/25
8 February 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية
لوضع اتفاقية إطارية بشأن
تغير المناخ
الدورة السابعة
نيويورك ، ١٥-٢٠ (٣٠) آذار/مارس ١٩٩٣
البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت وشروطه ، بما في ذلك اقتراحات لتنظيم العمل

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولا - جدول الأعمال المؤقت

١ - فيما يلي جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ ، وقد وضع بعد التشاور مع الرئيس والمكتب:

١ - المسائل التنظيمية:

- (ا) انتخاب أعضاء المكتب ،
- (ب) إقرار جدول الأعمال ،
- (ج) تنظيم العمل .

٢ - المسائل المتعلقة بترتيبيات الآلية المالية والدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف (الفريق العامل الثاني):

- (ا) تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية) ، الفقرات ٤-١ ،
- (ب) توفير الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف .

- المسائل الإجرائية والمؤسسية والقانونية (الفريق العامل الثاني) : - ٣
- (١) النظام الداخلي لمؤتمر الاطراف . - ٤
- حالة التوقيع والتمديق على الاتفاقية . - ٥
- الدورات المقبلة للجنة: الجدول الزمني والأولويات . - ٦
- استعراض أنشطة الامانة المؤقتة ، بما في ذلك استعراض الأموال
الخارجية عن الميزانية . - ٧
- اعتماد تقرير الدورة .

شانيا - شروح جدول الاعمال المؤقت

٢ - قررت الجمعية العامة ، في الفقرتين ٦ و ٧ من قرارها ١٩٥/٤٧ المؤرخ في ٢٢
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، "أن توافق لجنة التفاوض الحكومية الدولية أداء مهامها
لتنول التحضير للدورة الأولى لمؤتمر الاطراف في الاتفاقية ، وفقا لما هو منصوص عليه
في الاتفاقية ، والإسهام ، في هذا السياق ، في التنفيذ الفعال للترتيبات المؤقتة
الواردة في المادة ٣١ من الاتفاقية" ودعت اللجنة إلى "أن تنفذ ، على وجه السرعة ،
خطة الاعمال التحضيرية التي وضعت في دورتها السادسة" ؛ وطلبت إلى الأمين العام "أن
يضع ترتيبات في إطار جدول المؤتمرات الشامل تمكن اللجنة من عقد دورات وفقا
لاحتياجات تلك الخطة" .

٣ - وبناء عليه اتخذت الترتيبات ، بموافقة لجنة المؤتمرات ، لعقد الدورة
السابعة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ١٥ إلى ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣ مع
احتمال استمرارها في يوم ٢٠ آذار/مارس إذا دعت الحاجة . وسيقوم رئيس اللجنة
بافتتاح الدورة في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٣ الساعة ١٠/٣٠ في قاعة الاجتماعات التي سيعملن
عنها .

١ - المسائل التنظيمية

(١) انتخاب أعضاء المكتب

٤ - أعلن رئيس اللجنة ، السيد جان ريبير ، في افتتاح الدورة السادسة ، أنه
يعتزم لاسباب شخصية التخلص من منصبه في بداية الدورة السابعة . كما أشار إلى ضرورة
إيجاد من يحل محل أعضاء آخرين في مكتب اللجنة أو أفرقتها العاملة سوف تنشر
مناصبهم لاسباب مهنية شتى ، لا وهم: السيد شندراشكار داسغوبتا (نائب الرئيس)
والسيد إيون دارغيتشي (نائب الرئيس والمقرر) والستة اليزابيث دودسويل (الرئيسة
المشاركة للفريق العامل الثاني) . وشددت اللجنة على الحاجة إلى إجراء مشاورات في

الوقت المناسب لتسهيل انتخاب رئيس جديد وأعضاء المكتب الآخرين حسب الحاجة في بداية الدورة السابعة . وتلقت اللجنة ترشيحين لمنصب الرئيس (انظر A/AC.237/24 ، الفقرات ٦ و ٥٤ و ٥٥) .

٥ - والأمل معقود على أن تنتخب اللجنة رئيساً جديداً وأعضاء المكتب الآخرين حسب الحاجة في الجلسة الأولى من جلسات الدورة حتى يمكن متابعة أعمال الدورة دون تأخير .

(ب) إقرار جدول الأعمال

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للجنة معروض لإقراره . وترد في المرفق الأول قائمة بالوثائق المتملة بجدول الأعمال ، وكذلك الوثائق الأخرى المتاحة للدورة .

(ج) تنظيم العمل

١١ الاشتراك

٧ - قررت الجمعية العامة ، في الفقرة ٢ من قرارها ٣١٣/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ ، "أن تكون لجنة التفاوض الحكومية الدولية مفتوحة لانضمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة ، وأن يشترك فيها مراقبون وفقاً للممارسة المتبعة للجمعية العامة" . وفي الفقرة ١٩ من نفس القرار ، دعت الجمعية العامة "المنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى تقديم مساهمات في عملية التفاوض ، حسب الاقتضاء" .

٨ - وعملاً بما تقدم ، وجّه إخطار بموعد ومكان الدورة إلىبعثات الدائمة لجميع الدول المشتركة في جنيف ونيويورك ، فضلاً عن المراقبين .

١٢ جدول الجلسات

٩ - سيحدد جدول جلسات الدورة على أساس توافر التسهيلات . وتلبية للطلبات المقدمة من وفود معينة اتفق في الدورة السادسة على أن تنتهي جلسات بعد الظهر في الدورة السابعة في الساعة ١٧/٣٠ . وبناء عليه طلب اتخاذ الترتيبات اللازمة لتزويد جلستين متزامنتين بخدمات الترجمة الشفوية من ١٠/٠٠ إلى ١٣/٠٠ ومن ١٤/٣٠ إلى ١٧/٣٠ . وسوف تتاح أيضاً بعض التسهيلات لعقد جلسات غير رسمية بدون ترجمة شفوية . ويرجى من الوفود أن تستفيد من هذه الخدمات بالكامل بالحرس على بهذه الجلسات كلها في المواعيد المحددة لها . ويرد في المرفق الثاني جدول مؤقت بالجلسات ، اقتراح بعد التشاور مع الرئيس ، وقد افترض فيه أن الأيام الستة المتاحة للدورة سوف تستخدم .

١٣١ توزيع المهام

١٠ - قررت اللجنة في دورتها السادسة أن تتركز أعمالها التحضيرية بالدرجة الأولى على تلك المهام المحددة في الاتفاقية لاتخاذ إجراء بشأنها في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف . ويمكن تجميع هذه المهام تحت ثلاثة عناوين هي: الف - المسائل المتعلقة بالالتزامات ؛ وباء - المسائل المتعلقة بترتيبات الآلية المالية والدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف ؛ وجيم - المسائل الإجرائية والمؤسسية والقانونية (الفقرات ٤٢-٤٤ من A/AC.237/24) . وهناك عدد من المهام ذات الصلة المطلوب اتخاذ إجراء بشأنها في مؤتمر الأطراف ، يمكن تناولها حسب الاقتضاء أثناء تناول المهام المدرجة ضمن المجموعات الثلاثة (الفقرة ٤٦ من A/AC.237/24) .

١١ - وقررت اللجنة إسناد هذه المهام إلى فريقين عاملين: يتناول الفريق العامل الأول المجموعة ألف أعلاه ويتناول الفريق العامل الثاني المجموعتين باء وجيم (الفقرة ٤٥ من A/AC.237/24) . واتفق على أن يجتمع الفريق العامل الثاني فقط أثناء الدورة السابعة ، فيما يناقش بالدرجة الأولى المسائل المتعلقة بتنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية) . واتفق كذلك على أن تعقد الدورة الثامنة في الفترة من ١٦ إلى ٣٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ في جنيف وأن يجتمع الفريقان العاملان أثناء تلك الدورة (الفقرة ٥٢ من A/AC.237/24) .

٢ - المسائل المتعلقة بترتيبات الآلية المالية والدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف (الفريق العامل الثاني):

(١) تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية) الفقرات ٤-١

١٢ - تحدد المادة ١١ من الاتفاقية أهداف ووظائف وخصائص الآلية المالية للاتفاقية ، بما في ذلك علاقتها بمؤتمر الأطراف وتنص على "أن يعهد بتشفيتها إلى كيان واحد أو أكثر من الكيانات الدولية القائمة" (المادة ١١ ، الفقرتان ١ و٢) . كما تنص على أن يتفق مؤتمر الأطراف والكيان أو الكيانات التي يعهد إليها بالتشفييل على ترتيبات لبدء عمل الآلية المالية ، وتحديد بعض الطرائق التي سيتفق عليها (المادة ١١ ، الفقرة ٣) ومن المنتظر أن ينفذ مؤتمر الأطراف هذه الأحكام في دورته الأولى التي سيستعرض المؤتمر خلالها الترتيبات المؤقتة ذات الصلة ويقرر ما إذا كانت هذه الترتيبات مستمرة (المادة ١١ ، الفقرة ٤) .

١٣ - وقد وردت هذه الترتيبات المؤقتة في المادة ٢١ ، الفقرة ٢ ، حيث عهد بتشفييل الآلية المالية بصورة مؤقتة إلى مرفق البيئة العالمية التابع لكل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي لإنشاء والتعزيز ،

شريطة أن يعاد تشكيله بشكل مناسب ويصبح عالمياً . وينبغي بحث تنفيذ هذه الترتيبات المؤقتة في إطار هذا البند من جدول الأعمال حتى تستطيع اللجنة أن تبدي في الوقت المناسب آرائها فيما يتعلق بالجوانب ذات الصلة من عملية إعادة تشكيل المرفق الجاري حالياً . ولا بد من الإشارة إلى أن المرفق يعترض إتمام عملية إعادة تشكيله قبل نهاية مرحلته النموذجية أي قبل نهاية ١٩٩٣ ، وأن هذا الهدف مرتبط بالحاجة إلى تجديد أموال المرفق لمرحلته المقبلة . وستكون مساهمات اللجنة في هذه المداولات الجارية في مرفق البيئة العالمية متقدمة مع ما نمت عليه الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٩٥٤٧ .

١٤ - وستقدم الأمانة مذكرة عن هذا البند الفرعى تلقي الضوء على المسائل المطلوب بحثها في اللجنة وتتيح معلومات عن الأعمال المتعلقة بذلك التي يقوم بها مرفق البيئة العالمية (A/AC.237/26) وبعضاً الوثائق المختارة الصادرة عن هذا المرفق (A/AC.237/26/Add.1 باللغة الانكليزية فقط) . وستجتمع جمعية المشتركين في مرفق البيئة العالمية يومي ٤ و ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ حيث ستوازن بحث القضايا الإدارية المتعلقة بإعادة تشكيل مرفق البيئة العالمية . وستنقل الأمانة إلى اللجنة معلومات عن نتيجة هذا الاجتماع مع استيفاء المذكرة إذا لزم الأمر وإذا سمح بذلك الوقت المتاح . وقد دُعي رئيس جمعية المشتركين في مرفق البيئة العالمية للإدلاء ببيان في بداية أعمال الفريق العامل الثاني المتعلقة بهذا البند الفرعى .

(ب) توفير الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الاطراف

١٥ - تنص الفقرة ٧ من المادة ١٢ من الاتفاقية على أن "يقوم مؤتمر الاطراف ، من أول دورة له ، بالترتيب لتوفير الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الاطراف ، حسب الطلب ، في مجال تجميع المعلومات وإبلاغها بموجب هذه المادة ، وفي تعزيز الاحتياجات التقنية والمالية المرتبطة بالمشاريع المقترحة وتدابير الاستجابة بموجب المادة ٤ . ويجوز تقديم هذا الدعم من قبل أطراف آخرين ، ومنظمات دولية مختصة والأمانة ، حسبما يكون ملائماً" .

١٦ - وتنص الفقرة ٢(ج) من المادة ٨ على أن تقوم أمانة الاتفاقية بـ "تيسير تقديم المساعدة إلى الاطراف ، ولا سيما البلدان النامية الاطراف ، بناء على طلبها ، في تجميع وإبلاغ المعلومات المطلوبة وفقاً لاحكام الاتفاقية" .

١٧ - وفي الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة في دورتها السادسة "طلب اللجنة من الأمين التنفيذي أن يقوم ، بالتشاور مع سائر الكيانات المعنية ، باستكشاف أفضل سبيل لتنظيم "غرفة مقامة" لتبادل المعلومات والخبرات بشأن أنشطة التعاون التقني

والمالية ذات الصلة ، الثنائية والمتعددة الأطراف ، بما في ذلك وضع قوائم جرد لفازات الدفيئة وإجراء دراسات قطرية ، وتقديم تقرير إلى اللجنة" (الفقرة ٥١ من A/AC.237/24) . وقد وجه هذا الطلب في سياق الفقرتين ٨ و ٩ من مشروع القرار المعروض على الجمعية العامة والتي اعتمد فيما بعد بوصفه القرار ١٩٥/٤٧ ، وتضم هاتان الفقرتان على تعزيز وتنسيق الأنشطة الرامية إلى دعم بهذه نفاذ الاتفاقية وتطبيقاتها . وسيقدم الأمين التنفيذي تقريرا عن التقدم المحرز في الاستجابة لهذا الطلب . وستدرج هذه المعلومات في تقريره عن أنشطة الأمانة (A/AC.237/28) .

٢ - المسائل الإجرائية وال المؤسسية والقانونية (الفريق العامل الثاني):

(١) النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

١٨ - تنص الفقرة ٣ من المادة ٧ من الاتفاقية على أن "يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الأولى نظامه الداخلي وكذلك الانظمة الداخلية للهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية ..." . وقد أعدت الأمانة وثيقة (A/AC.237/27) تقترح مشروع نظام داخلي يمكن أن يساعد اللجنة في تناولها لهذا البند . والنظام الداخلي المقترح يسير على نمط أحدث نظام داخلي وضع لمؤتمر أطراف في اتفاقية ، إلا وهي اتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود . وقد ادخلت تعديلات على هذا النموذج لتعكس أحكام الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ والوفاء باحتياجاتهما . وينص المشروع المقترح على أن النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف ينطبق مع إدخال التعديلات اللازمة على هيئاته الفرعية .

٤ - حالة التوقيع والتمديق على الاتفاقية

١٩ - سيبلغ الأمين التنفيذي اللجنة بحالة التوقيع والتمديق على الاتفاقية حتى تاريخه (A/AC.237/INF.10/Rev.1) .

٥ - الدورات المقبلة للجنة: الجدول الزمني والأولويات

٢٠ - التواريف المقررة لدوره اللجنة الثامنة هي ١٦ إلى ٣٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ في جنيف . وسوف يجتمع الفريقان العاملان كلاهما خلال تلك الدورة .

٢١ - وفي الدورة السادسة طلبت اللجنة من الأمانة أن تتخذ ما يلزم لإدراج دورات اللجنة في جدول اجتماعات ١٩٩٤ وأن تقدم مقترنات بهذا المدد إلى دورتها السابعة (الفقرة ٥٣ من A/AC.237/24) . وبناء عليه يقترح عقد الدورة التاسعة من ٢١ كانون

الثاني/يناير إلى ١١ شباط/فبراير ١٩٩٤ (عشرة أيام عمل عادية) والدورة العاشرة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (ثمانية أيام عمل) كل منها في جنيف مقر الأمانة . ومن الجدير باللاحظة أن يومي ٨ و ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ عطلة رسمية للأمم المتحدة في جنيف وبالتالي لن تتاح تسهيلات اجتماعات في هذين اليومين . أما التواريخ البديلة المتاحة للدورة العاشرة في جنيف فهي ١٣ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (عشرة أيام عمل) ، غير أنه من المقرر أن تبدأ الجمعية العامة دورتها العادية الثامنة والأربعين في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ .

٢٣ - وقد أعلنت اللجنة لدى اعتماد خطة عملها أنه ينبغي أن تعتمد جدولًا معجلاً ل الاجتماعات وأن تحدد أولويات لكل دورة ، مراعاة منها لاحتمال بدء نفاذ الاتفاقية قبل الموعد المتوقع (الفقرة ٤٥ من A/AC.237/24). وفيما يتعلق بجدولة الاجتماعات تقرر عقد دورتين للجنة في جدول اجتماعات ١٩٩٤ على سبيل الاحتياط ودون المسار بتاريخ بدء نفاذ الاتفاقية . فالحذر يقتضي حجز تسهيلات الاجتماعات قبل موعدها بوقت طويل . ويمكن إلغاء الحجز إذا انتفت الحاجة إليه . هذا فضلاً عن أن احتمال الحاجة إلى استمرار الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بعد بدء نفاذ الاتفاقية ينبغي أن تظل نصباًًعينيناً ، وكذلك احتمال الحاجة إلىتناول "المهام ذات الصلة" المشار إليها عند اعتماد خطة العمل قبل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف .

٢٤ - أما مسألة تحديد أولويات دورات اللجنة القادمة فيمكن أن تعالج في البداية كمسألة جدولة عن طريق بيان متى ينبغي للمهام المحددة في خطة العمل أن تدرج أولاً في جدول أعمال اللجنة ومتى تكون النواتج الوسيطة مطلوبة من اللجنة قبل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف . ويقترح المرفق الثالث لهذه الوثيقة مثل هذه الجدولة للمهام . فقد نهى على أن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأطراف مستمد على ثلاث دورات إضافية للجنة . وهذا يخضع للشروط الواردة في الفقرة السابقة كما يتroxى أن اللجنة قد ترغب في إعداد جدول أعمال مؤقت للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف وتنظيم أعماله .

٦ - استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة ، بما في ذلك استعراض الأموال الخارجية عن الميزانية

٢٥ - سيقدم الأمين التنفيذي تقريراً عن حالة اعتمادات الأمانة المؤقتة في الميزانية البرنامجية العادية للأمم المتحدة وعن الإجراءات الإدارية الأخرى المتخذة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧ . وستأخذ هذه المعلومات في الحسبان دمج الأمانة المؤقتة في إدارة تنسيق السياسات العامة والتنمية المستدامة المنشاة حديثاً في الأمانة العامة للأمم المتحدة .

٢٥ - وسيقدم الأمين التنفيذي أيضاً معلومات عن الأنشطة الجارية للأمانة المؤقتة، وسيتضمن هذا التقرير آخر التطورات بشأن اقتراح الأمانة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بشأن البرنامج الإعلامي والتدريبي الذي سينظم بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومرفق البيئة العالمية والفريق الحكومي الدولي المعنى بتنفيذ المناخ لدعم تنفيذ الاتفاقية (الفقرة ٥٢ من A/AC.237/24) . كما سيغطي الإجراءات المتخذة لاستكشاف فكرة "غرفة المقاومة" الموضحة تحت البند ٣(ب) ، الفقرة ١٧ أعلاه ، وسيعطي وصفاً للتعاون بين الأمانة ووحدة المعلومات عن تغير المناخ المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية .

٢٦ - وسيقدم الأمين التنفيذي تقريراً إلى اللجنة عن حالة واحتياجات صندوقى الأموال الخارجية عن الميزانية المنشآتين بمقدمة قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥ ، الفقرتان ١٠ و ٢٠ على التوالي؛ أي صندوق التبرعات الخام لدعم اشتراك البلدان النامية في دورات اللجنة والصندوق الاستثماري لعملية التفاوض الذي يغطي نفقات الأمانة . وقد طلبت الجمعية العامة في الفقرتين ١٥ و ١٦ من قرارها ١٩٥/٤٧ أن يبقى الأمين العام على هذين الصندوقين . فهناك حاجة إليهما لغاية عقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف .

٢٧ - وسيعرض الأمين التنفيذي وثيقة قبل الدورة بوقت وجيز تتضمن آخر المعلومات المتاحة عن المسائل المذكورة أعلاه (A/AC.237/28) . وسيستكمل هذه المعلومات شفاهة خلال الدورة .

٧ - اعتماد تقرير الدورة

٢٨ - سيعزز مشروع تقرير عن أعمال الدورة كيما تنظر اللجنة فيه طبقاً لما جرت عليه العادة . ونظراً لقصر الوقت المتاح خلال الدورة ستتضمن أعمال الأيام الأخيرة في التقرير بعد انتهاء الدورة .

المرفق الأول
قائمة وثائق الدورة السابعة للجنة

وثائق للدورة

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	A/AC.237/18 (Part II) and Add.1 and Corr.1
报 告 书	A/AC.237/24 (and Corr.1 in English only)
جدول الأعمال المؤقت وشرحه ، بما في ذلك اقتراحات لتنظيم العمل	A/AC.237/25
تنفيذ المادة 11 (الأالية المالية)؛ مذكرة من الأمانة	A/AC.237/26 (and Add.1 in English only)
النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف؛ مذكرة من الأمانة استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة ، بما في ذلك استعراض الأموال الخارجية عن الميزانية؛ مذكرة من الأمين التنفيذي	A/AC.237/27
تاريχ التوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ	A/AC.237/28
	A/AC.237/INF.10/Rev.1

الوثائق الأخرى المتاحة في الدورة للرجوع إليها

النظام الداخلي للجنة	A/AC.237/5
报 告 书	A/AC.237/6 and Corr.1
تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها الأولى المعقدة في واشنطن العامة في الفترة من ٤ إلى ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١	A/AC.237/9
تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها الثانية المعقدة في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١	

المرفق الأول (تابع)

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية
إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها الثالثة
المعقدة في نيروبي في الفترة من ٩ إلى ٣٠ أيلول/
سبتمبر ١٩٩١

A/AC.237/12 and Corr.1

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية
إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها الرابعة
المعقدة في جنيف في الفترة من ٩ إلى ٣٠ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٩١

A/AC.237/15 and Corr.1

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية
إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال الجزء الاول من
دورتها الخامسة المعقدة في نيويورك من ١٨ إلى ٢٨
شباط/فبراير ١٩٩٣

A/AC.237/18 (Part.I)

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية
إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال الجزء الثاني
من دورتها الخامسة المعقدة في نيويورك من ٣٠
نيسان/ابril إلى ٩ أيار/مايو ١٩٩٣

A/AC.237/18 (Part.II)

الرسائل الواردة طبقاً لقرار الجمعية العامة
١٩٥/٤٧ ، الفقرة ٤: مذكرة من الأمانة .

قرارات الجمعية العامة

٢١٢/٤٥

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية
الحالية والمقبلة (٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠)

١٦٩/٤٦

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية
الحالية والمقبلة (١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١)

١٩٥/٤٧

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية
الحالية والمقبلة (٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣)

* * *

المرفق الثاني

جدول مؤقت لاعمال الدورة

الاثنين ، ١٥ آذار/مارس

١٠/٣٠ الجلسة العامة افتتاح الدورة

البند ١: المسائل التنظيمية:

- (أ) انتخاب أعضاء المكتب
- (ب) إقرار جدول الاعمال
- (ج) تنظيم العمل

البند ٤: حالة التوقيع والتمديق على الاتفاقية

مساء الجلسة العامة متابعة النظر في البنددين ١ و ٤ إذا ما دعت الحاجة الفريق العامل الثاني البند ٢(أ): تنفيذ المادة ١١ (الأالية المالية)

الثلاثاء ، ١٦ آذار/مارس

صباحاً الفريق العامل الثاني البند ٢(أ): تنفيذ المادة ١١ (الأالية المالية)
ومساء

الأربعاء ، ١٧ آذار/مارس

صباحاً البند ٦: استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة ،
بما في ذلك استعراض الأموال الخارجية
عن الميزانية

الفريق العامل الثاني البند ٢(أ): تنفيذ المادة ١١ (الأالية المالية)
(تابع)

مساء الفريق العامل الثاني البند ٢(ب): توفير الدعم التقني والمالي للبلدان
النامية الأطراف
البند ٣(أ): النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

الخميس ، ١٨ آذار/مارس

صباحاً الجلسة العامة البند ٥: الدورات المقبلة للجنة: الجدول
الزمني والأولويات

الفريق العامل الثاني البند ٢(أ): تنفيذ المادة ١١ (الأالية المالية)
(تابع)

مساء الفريق العامل الثاني البند ٢(أ): (تابع)

المرفق الثاني (تابع)

الجمعة ، ١٩ آذار/مارس

صباحاً الفريق العامل الثاني

ومساءً

النتائج والتوجيهات بالنسبة للعمل
المقبل بمصد المندوب ٢(أ) و ٢(ب)
و ٢(أ)

السبت ، ٢٠ آذار/مارس

صباحاً الجلسة العامة

مساءً الجلسة العامة

الدورات المقبلة للجنة: الجدول
الزمي والألويات (نتائج البحث)
البند ٥: اعتماد تقرير الدورة
البند ٧:

ملاحظة: الجدول أعلاه وضع على افتراض أن الأيام الستة المتاحة للدورة سوف تستخدم .
وفي حال استخدام خمسة أيام فقط (١٥-١٩ آذار/مارس) يمكن الاستفادة عن
البرنامج الموضح أعلاه ليوم الخميس ١٨ آذار/مارس وتقديم برنامج يومي ١١
و ٢٠ آذار/مارس بيوم واحد .

المرفق الثالث

الاعمال التحضيرية للدورة الاولى لممثلي الاطراف

افتتاحات تتعلق بجامعة المهام على دورات لجنة التفاوض

الدورات / التواريخ المجدولة

الدورة	التاريخ	المهام	عنوان موجز	التاسعة *	العاشرة *
الف - ١	المنهجيات			٩٣/٨/٣٧-١٦	٩٣/٨/٣٢-١١-١٣٣١
الف - ٢	الاستفهام المشترك			٩٤/٩/٧-٨/٣٩	٩٤/٩/٢١-١٥-١٥
الف - ٣	الاستعراض الاول			٠	٠
الف - ٤	استعراض الكلامية			٠	٠
با، - ١	االية المالية			٠	٠
البيئة الصالحة	في إعادة تشكيل مرفق			٠	٠
الاستئصال الاولى	قبل نهاية ١٩٩٣			٠	٠
المساهمة في	المساهمة قبل إعاد			٠	٠
البيئة الصالحة	وتحديد موارده			٠	٠
بيان - ٢	الدعم التقني			٠	٠
والماضي					

المرفق الثالث (تابع)

المجدولة / التواريخ / الدورات

المهام عنوان موجز **السبعة** الشا منته **النمسة** * ٩٤/٩/٧-٨/٢٩ **العاشرة** * ٩٤/٢/١١-١/٣١

اللهام عنوان موجز ١٥-١٦-٢٣٠١٢٠١٩١٢١-١٢٢-٢٣٨/٢٣٧-٨/٢٩

٣ - المحافظة على الترتيبات الموقته

حسم = ١ - النطق م الداخلي:

ال الأول جيم - ١ **النظام الداخلي**
مشروع النظام الداخلي يمكن الانتهاء منه في وقت مبكر قبيل موسم الاطراف

جيم - ١ القواعد المالية ٥ لا بد من بحث القواعد المالية مع

卷之三

جيم - ١ - جمهورى للاداره
.....
0
الامتحان ١٩٩٦-١٩٩٥
ضوء العزيرانيه البرنا مجيهه للام

جيم - ٣ العمليّة الاستشاريّة المتعددة الأطرا ف

..... ٠ (يتعمل النظر فيها بعد موتمر الأطراف الأول)

جدول اعمال مؤتمر الاطراف الاول

و تنظيم أ عماد

موقیعہ ارتیخ تو *